يهدف إلى التسريع في تحقيق الأهداف الحكومية الإنمائية والاجتماعية والإنسانية من عملية الإعادة

قرار جمهوري بإنشاء صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة بصعدة

صنعاء / سبأ:

صدر أمس القرار الجمهوري رقم (130) لسنة 2007م، قضى بإنشاء صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة جراء أعمال التخريب والإرهاب بمحافظة صعدة.

وحدد القرار أهداف الصندوق بالتسريع في تحقيق الأهداف الحكومية الإنمائية والاجتماعية والإنسانية من عملية إعادة الأعمار في محافظة صعدة.

كما حدد مصادر موارد الصندوق بما تعتمده الحكومة سنويا للصندوق من مخصصات بالموازنة العامة للدولة والمساعدات والمنح والهبات المادية والعينية المقدمة للصندوق من شركاء التنمية والدول الشقيقة والصديقة وبما لايخالف القوانين والأنظمة النافذة وكذا التبرعات والهبات التي تقدمها الشخصيات الطبيعية والاعتبارية في الداخل والخارج وأي مصادر أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.

وقضى القرار بأن يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

– رئيس مجلس الوزراء رئيساً – نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتعاون الدولي / عضواً ونائباً للرئيس
– وزير الإدارة المحلية / عضواً ونائباً ثان للرئيس
– وزير المالية عضواً
– وزير الأشغال العامة والطرق عضواً
– وزير المياه والبيئة عضواً
– وزير الكهرباء والطاقة عضواً
– محافظ محافظة صعدة عضواً
– أمين عام المجلس المحلي لمحافظة صعدة عضواً
– ممثل عن الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة صعدة عضوا
– ممثلان عن منظمات المجتمع المدني بالمحافظة يرشحهما وزير الادارة المحلية ويصدر بتسميتهما قرار من رئيس الوزراء عضوين.
– ثلاثة من الشخصيات العامة الاجتماعية يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء يرشحهم وزير الادارة المحلية بالتنسيق مع محافظ محافظة صعدة أعضاء.

ونص القرار الجمهوري على أن مجلس الادارة هو السلطة الادارية العليا للصندوق ويقوم برسم السياسات التنفيذية لتحقيق أهداف وأغراض الصندوق ويصادق على خططه وبرامجه كما يمارس المهام والاختصاصات الآتية : .

الاشراف والتوجيه والرقابة على أعمال الإدارة التنفيذية للصندوق .
. إقرار خطة عمل الصندوق السنوية والموازنة التقديرية لها .
. الموافقة على المخصصات المالية للمشروعات التي يمولها الصندوق.
. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق .
. الموافقة على تعيين موظفي الصندوق وفقاً للقوانين النافذة .
. تنسيق الجهود مع السلطة المحلية في المحافظة لتسهيل مهام الصندوق.
. أية مهام أخري يقترحها رئيس المجلس أو تدخل في نطاق اختصاص المجلس وبما يحقق الأهداف المرجوة من إنشاء الصندوق.

كما نص القرار على الأ يحول إنشاء الصندوق دون قيام الأجهزة المركزية والسلطة المحلية بالمحافظة وكذا الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة بتنفيذ المشاريع المعتمدة للمحافظة في موازناتها السنوية، وأن تراعي هذه الجهات مبدأ التنسيق لتجنب اي تكرار في تخطيط وتنفيذ المشاريع.

وقضى القرار بأن يكون للصندوق ذمة مالية مستقلة وأهلية كاملة لتحقيق أغراضه بما في ذلك ابرام العقود والإتفاقيات ورفع الدعاوى القضائية على الغير والادعاء عليه من قبل الغير طبقاً للتشريعات النافذة، وعلى ان يكون المقر الرئيسي للصندوق في العاصمة صنعاء ويجوز ان يفتح فرعا له في محافظة صعدة بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق.

كما قضى القرار الجمهوري بأن ينتهي عمل الصندوق بانتهاء الأغراض التي أنشىء من أجلها وتؤول جميع حقوقه والتزاماته إلى السلطة المحلية بالمحافظة

نص القرار:

قرار جمهوري رقم (130) لسنة 2007 بإنشاء صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة جراء أعمال التخريب والإرهاب بمحافظة صعدة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على دستورية الجمهورية اليمنية وعلى القانون رقم(3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء وعلى القرار الجمهوري رقم(50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها، وبناء على عرض وزير الإدارة المحلية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر :

الفصل الأول

التسمية والأهداف والمهام مادة (1) ينشأ بموجب هذا القرار صندوق يسمى بـ (صندوق إعادة أعمار المناطق المتضررة جراء أعمال التخريب والإرهاب بمحافظة صعدة) .

مادة(2)– يكون للصندوق ذمة مالية مستقلة وأهلية كاملة لتحقيق أغراضه بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات ورفع الدعاوى القضائية على الغير والادعاء عليه من قبل الغير طبقاً للتشريعات النافذة .

مادة(3) يكون المقر الرئيسي للصندوق في العاصمة صنعاء ويجوز ان يفتح فرعاً له في محافظة صعدة بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

مادة(4) يهدف الصندوق إلى التسريع في تحقيق الأهداف الحكومية الإنمائية والاجتماعية والإنسانية من عملية إعادة الأعمار في محافظة صعدة.

مادة(5) يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والاختصاصات .. التالية :–

1 – حصر وتقييم الأضرار التي لحقت بالمحافظة جراء أعمال التخريب وذلك بالتنسيق والتعاون مع السلطة المحلية.
2 – البحث عن مصادر تمويل مشاريع إعادة الأعمار وتلقي المساعدات والمنح والهبات من المصادر المحلية أو الإقليمية أو الدولية .
3 – رفع كفاءة السلطة المحلية بالمحافظة في إدارة وتقديم الخدمات العامة
4 – إعداد وتنفيذ خطط وبرامج إعادة تأهيل مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتضررة في المحافظة كمشاريع البنية التحتية ومشاريع الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها طبقا لأهداف الصندوق .
5 – إعداد خطة للترويج للصندوق تستهدف التعريف بأهدافه وأنشطته لجذب العون المحلي والخارجي للمساهمة في عملية إعادة أعمار محافظة صعدة.
6 – القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة أهدافه ومهامه .

الفصل الثاني

إدارة الصندوق مادة (6) يكون للصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو الاتي :– 1 – رئيس مجلس الوزراء رئيساً 2 – نائب رئيس الوزراء وزير التخطيط والتعاون الدولي / عضواً ونائبا أول للرئيس 3 – وزير الإدارة المحلية / عضواً ونائباً ثان للرئيس 4 – وزير المالية عضواً 5 – وزير ا لأشغال العامة والطرق عضوا 6 – وزير المياه والبيئة عضواً 7 – وزير الكهرباء والطاقة عضواً 8 – محافظ محافظة صعدة عضواً 9 – أمين عام المجلس المحلي لمحافظة صعدة عضواً 10 – ممثل عن الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة صعدة عضوا 11 – ممثلان اثنان عن منظمات المجتمع المدني بالمحافظة يرشحهما وزير الإدارة المحلية ويصدر بتسميتهما قرار من رئيس الوزراء عضوين. 12 – ثلاثة من الشخصيات العامة الاجتماعية يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء يرشحهم وزير الإدارة المحلية بالتنسيق مع محافظ **محافظة صعدة أعضاء .**

مادة(7) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا للصندوق ويقوم برسم السياسات التنفيذية لتحقيق أهداف وأغراض الصندوق ويصادق على خططه وبرامجه كما يمارس المهام والاختصاصات الآتية :

1 . الاشراف والتوجيه والرقابة علىأعمال الإدارة التنفيذية للصندوق .
2 . إقرار خطة عمل الصندوق السنوية والموازنة التقديرية لها .
3 . الموافقة على المخصصات المالية للمشروعات التي يمولها الصندوق.
4 . الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق .
5 . الموافقة على تعيين موظفي الصندوق وفقاً للقوانين النافذة .
6 . تنسيق الجهود مع السلطة المحلية في المحافظة لتسهيل مهام الصندوق.
7 . آية مهام أخري يقترحها رئيس المجلس أو تدخل في نطاق اختصاص المجلس وبما يحقق الأهداف المرجوة من إنشاء الصندوق.

مادة (8) أ . يعقد المجلس اجتماعات دورية بناء على دعوة من رئيسه وله أن يعقد جلسات استثنائية إذا دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب من رئيس المجلس المحلي للمحافظة أو بناء على طلب من ثلث أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ب . يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ج . يجوز للمجلس عند الضرورة الاستعانة بخبراء متخصصين أو فنيين للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لأي منهم حق التصويت على قرارات المجلس .

مادة (9) يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهام محددة أو إعداد دراسة لموضوع معين وعرض ما توصلت إليه على المجلس لإقرارها.

مادة (10) ينشئ الصندوق وحدات تنفيذية لمشاريع إعادة الأعمار تتولي معاونة الصندوق في إعداد الدراسات والتصاميم للمشروعات ودراسات الجدوى وغيرها من الأعمال الفنية .

مادة(11) يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس أو العاملين في الصندوق القيام بأنفسهم أو بالاشتراك مع غيرهم ولو بصورة غير مباشرة بتنفيذ اي من المشاريع التي يمولها الصندوق ويقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية .

مادة(12) يمارس مجلس إدارة الصندوق وإدارته التنفيذية أنشطتهم وأعمالهم اعتماداً على مبدأ الشفافية والمشاركة المجتمعية ووفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها .

مادة(13) يضع مجلس إدارة الصندوق نظاماً خاصاً لعمله بما يكفل تحقيق أغراضه وتنفيذ مهامه طبقاً للمبادئ والمعايير المشار إليها في المادة السابقة.

مادة(14) أ . يكون للصندوق مدير تنفيذي يجري اختياره عبر مسابقة بطريقة الإعلان وفقاً للتنظيم الموضوع لهذا الغرض المعد من قبل مجلس إدارة الصندوق ويصدر بتعيين من يقع الاختيارعليه لهذه الوظيفة قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب . يكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة عن إدارة وتسيير اعمال الصندوق أمام مجلس الادارة .

ج . يكون المدير التنفيذي مقرراً لمجلس إدارة الصندوق دون أن يكون له حق التصويت على قراراته .

مادة(15) يتولي المدير التنفيذي للصندوق مباشرة المهام والاختصاصات الآتية:

1 . يشرف على إعداد مشاريع الخطط والبرامج في مجال نشاط الصندوق وتنفيذها بعد أقرارها من مجلس الإدارة .
2 . يباشر الأعمال التنفيذية الإدارية والمالية والفنية للصندوق .
3 . يوقع عقود المشروعات التي يمولها الصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة.
4 . يمثل الصندوق أمام القضاء والغير .
5 . ينفذ مقررات مجلس إدارة الصندوق .
6 . يعد مشروع موازنة الصندوق السنوية وحساباته الختامية .
7 . يرفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية للعمليات التنفيذية للخطط والبرامج وكذا فيما يتعلق بالمركز المالي للصندوق .
8 . ينسق ويجري الاتصال مع الجهات المعنية المحلية والمركزية.
9 . يقوم بكافة المهام الأخرى التي تتصل بوظيفته كمدير تنفيذي للصندوق وما يكلفه به مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

موارد الصندوق

مادة(16) تتكون موارد الصندوق من المصادر الاتية :–

1 – ما تعتمده الحكومه سنويا للصندوق من مخصصات بالموازنة العامة للدولة .
2 – المساعدات والمنح والهبات المادية والعينية المقدمة للصندوق من شركاء التنمية والدول الشقيقة والصديقة وبما لا يخالف القوانين والأنظمة النافذة.
3 – التبرعات والهبات التي تقدمها الشخصيات الطبيعية والاعتبارية في الداخل الخارج .
4 – أي مصادر أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق وفقا للقوانين والتشريعات النافذة.

مادة (17) تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة لايجوز صرفها أو توظيفها في غير نطاق الأهداف والأغراض المحددة للصندوق في هذا القرار .

مادة(18) أ– تطبق إدارة الصندوق النظام المحاسبي المتبع في الحكومة كما تخضع أموال الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

ب– يكون للصندوق مراجع حسابات يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من مجلس إدارة الصندوق .

مادة(19) السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للموازنة العامة للدولة عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي بنهايتها .

مادة(20) يجري إيداع موارد الصندوق في حساب خاص مستقل طرف البنك المركزي اليمني أو احد فروعه أو أي بنك آخر يحدده مجلس إدارة الصندوق .

الفصل الرابع

أحكام ختامية مادية(21) ينتهي عمل الصندوق بانتهاء الأغراض التي أنشىء من اجلها وتؤول جميع حقوقه والتزاماته إلى السلطة المحلية بالمحافظة .

مادة(22) لا يحول إنشاء الصندوق دون قيام الأجهزة المركزية والسلطة المحلية بالمحافظة وكذا الصندوق الاجتماعي للتنمية ومشروع الأشغال العامة بتنفيذ المشاريع المعتمدة للمحافظة في موازناتها السنوية وفي كل الأحوال ينبغي على هذه الجهات مراعاة مبدأ التنسيق لتجنب أي تكرار في تخطيط وتنفيذ المشاريع .

مادة(23) تصدر اللائحة التنظيمية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإدارة المحلية وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة(24) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء بتاريخ 14 رجب 1428 هـ الموافق 28 يوليو 2007م

عبدالقادر علي هلال	**د / علي محمد مجور**	**علي عبدالله صالح**
وزير الإدارة المحلية	**رئيس مجلس الوزراء**	**رئيس الجمهورية**

أكد أن هناك إجراءات بدأت بتنفيذها دائرة المالية وشؤون الضباط

هلال يدعو المتقاعدين المتظلمين إلى سرعة تقديم تظلماتهم للجان في المحافظات

عدن / سبأ :

دعا وزير الإدارة المحلية كافة المتقاعدين الذين لديهم تظلمات إلى سرعة التوجه إلى مقار اللجان بمكاتب المحافظين في عواصم المحافظات التي يسكنون فيها لتقديم تظلماتهم مرفقة بالوثائق التي بحوزتهم ليتسنى للجان سرعة البت في تلك التظلمات واتخاذ المعالجات للحالات التي يثبت إحالتها للتقاعد بصورة مخالفه للقانون وبشكل فوري .

وقال " إن هناك إجراءات بدأت بتنفيذها دائرتا المالية وشؤون الضباط لإعادة كل شخص تم تقاعده ولم يبلغ أحد الأجلين ومنحه كافة الحقوق مثل الترقية واستحقاقاته المالية وفقا للفترة المستحقة حاليا أسوة بالآخرين" .

وأشار الأخ الوزير في إجتماع موسع عقد مساء الجمعة الماضية بمحافظة عدن برئاسته وشارك فيه محافظ محافظة لحج عبد الوهاب الدره ومحافظ محافظة أبين فريد مجور وأمين عام المجلس المحلي بمحافظة عدن عبدالكريم شائف وأمين عام المجلس المحلي بمحافظة لحج علي حيدرة ماطر واللواء علي قاسم طالب /ركن القوى البشرية بمكتب القائد الأعلى للقوات المسلحة وقيادة الدائرة المالية وضباط من وزارة الدفاع وعدد من الضباط المتقاعدين .

أشار إلى أن اللجان المكلفة ستواصل النظر في بقية التظلمات المعلقة، وسيتم إعلان النتائج بصورة مباشرة استناداً إلى آليات تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (229) لعام 2007م بشأن توجيهات فخامة رئيس الجمهورية الخاصة بمعالجة أوضاع المتقاعدين العسكريين والأمنيين والمدنيين والبت في شكاويهم وتظلماتهم وإعادة من يثبت إحالته للتقاعد بصورة غير قانونية للخدمة.

وأكد الأخ الوزير ضرورة قيام اللجان المشكلة في المحافظات لهذا الغرض بالعمل الجاد والسريع للبت في شكاوي المتقاعدين أولا بأول والحرص على الدراسة والمراجعة والفحص الدقيق للوثائق المتصلة بكل تظلم على حدة للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية التي اتخذت لإحالة كل منهم للتقاعد من عدمه،وغيرها من التظلمات ذات الصلة بالحقوق المالية أو الترقيات والتسويات ومعالجتها مباشرة وفقا لقرار مجلس الوزراء الذي قضى بإعادة جميع الحالات التي يثبت للجان أنه تم إحالتها للتقاعد بصورة مخالفة للقواعد القانونية الى الخدمة بشكل فوري ومنحهم كافة مستحقاتهم القانونية،أما الحالات التي يثبت للجان أنه تم إحالتها للتقاعد وتنطبق عليها الإجراءات القانونية يسري عليها القانون وفي أطار منحها كافة مستحقاتها القانونية .

من جانبهم أكد المجتمعون حرصهم على معالجة أية تظلمات للمتقاعدين باعتبارهم شريحة هامه في المجتمع، كانت لها إسهامات بارزة وقدمت خدمات جليله للوطن، مبديين حرصهم على تصويب أية اختلالات قد تكون حدثت في تنفيذ إجراءات الإحالة للتقاعد بصوره مخالفة للقانون تجاه أي منهم .

ملتقى الفتيات والكشافة والمرشدات في ساحل حضرموت يختتم فعالياته

المكلا / اشرف باجبير :

أنهت ست وستون مشاركة من الزهرات والكشافة والمرشدات في التعليم الأساسي والثانوي في مديريات ساحل حضرموت فعاليات ملتقاهم الأول .

واستمرت هذه الفعاليات لملتقى الفتيات والكشافة والمرشدات في مدرسة سمية للبنات في المكلا خمسة أيام .. وقد تضمنت دورات تدريبية – تأهلية الهدف منها إكساب المشاركات المعارف والنظم وإحترام المواعيد إلى جانب ممارسة العديد من الأنشطة اليومية .

وقد أقيم حفل خطابي بمناسبة اختتام الملتقى تحدث فيه الأخ / طه عبدالله هاجر محافظ محافظة حضرموت فاعرب عن تقديره لمستوى الأداء في هذه المخيمات والملتقيات الصيفية للطلبة والطالبات في كافة مديريات محافظة حضرموت .

وقال إن مجمل هذه الأنشطة تعود بالنفع على الطلبة والطالبات من خلال المعارف التي يتلقونها في الأنشطة المختلفة والدورات التدريبية في مختلف المجالات الفنية والرياضية والأعمال اليدوية التي تساعد حتما على تحسين حياتهم المعيشية والرفع من مستواهم العلمي والانضباط المدرسي وفي إطار نشاطهم في الكشافة والمرشدات.

وخلال حديثه أعلن الأخ / طه عبدالله هاجر عن توقعاته بأن محافظة حضرموت ستكون من المحافظات النموذجية في تحقيق نسب عالية في شهادات انهاء المراحل التعليمية الأساسية والثانوية .

وكان الاخوة الدكتور عوض حسين البكري مدير مكتب التربية والتعليم بساحل حضرموت ، وابراهيم أحمد الحبيشي ومدير مكتب الشباب والرياضة والدكتورة نوال بانافع رئيسة مفوضية الكشافة والمرشدات والأخت إيمان هادي باحارث قد تناولوا في كلمات ألقوها في حفل الاختتام الجهود التي بذلت لانجاح فعاليات هذا الملتقى من قبل السلطة المحلية في المحافظة والجهات ذات العلاقة .

هذا وقد تفقد الأخ المحافظ عقب هذا الحفل الأقسام المختلفة للملتقى .

إعلان

إعلان